

# 0903 - حكم من حلف كذباً خشية وقوع الظلم عليه - نور على

## الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول كنت قد حلفت بالله كاذباً ولكن كان هذا الحلف لابد منه فلو لم احلف كاذباً والله اعلم كان قد اصابني ظلم. فماذا تعد هذه اليمين

اذا كنت مضطراً اليها فلا شيء عليه. اذا كان الانسان - [00:00:00](#)

ليس مضطراً لها اذا اضطر اليها فلا حرج في ذلك كان يطلب منه ان يقر بشيء هو بريء منه. هم. فيحلف انه لم يفعله وهو يعتقد انه

فعله لكن لو اقر به - [00:00:24](#)

لا اقيم عليه الحد مم فلا حرج ان يحلف ويستر على نفسه المقصود ان اذا حلف يميناً اضطر اليها ولو لم يحلف اصابه شيء يضره

وليس فيها حق لمسلم فانه لا حرج عليه - [00:00:46](#)

ليدفع عن نفسه الضرر ومن ذلك فلو قيل له احلف انك ما جننت او ما شربت الخمر او ما اشبه ذلك فحلف على ذلك لأن لا يقام عليه

الحد فلا حرج عليه في ذلك وعليه التوبة الى الله فيما بينه وبين ربه سبحانه وتعالى - [00:01:08](#)

ومن تاب الله عليه اذا صدق في التوبة اما اذا كان في حق لمسلم كان يحلف انه ما عنده دين لفلان او ما عنده حق لفلان مم وهو

يكذب هذه من الغموض هذا عليه فيها الاثم العظيم - [00:01:30](#)

ولا تبرؤوا ذمته وعليه ان يسلم الحق لصاحبه ولو حلف عليه ان يتوب الى الله ويسلم الحق لصاحبه من مال او قصاص او غير ذلك.

هم جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)